

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

N°...../CSA/Président.

رقم / ل إ ت / الرئيس.

الخطوط التوجيهية رقم 05 المؤرخة في 23.OCT.2025 المتعلقة بالأشخاص
المعرضين سياسياً

مقدمة :

في إطار تعزيز منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تُعتبر مسألة التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً أحد أهم محاور التحدي التي تفرضها المعايير الدولية. يُشكل الزبائن الذين يندرجون ضمن هذه الفئة، نظراً لوظائفهم أو نفوذهم، خطراً متزايداً لاستغلال النظام المالي لأغراض الفساد والأنشطة غير المشروعة.

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار عمل واضح ومُلزم للخاضعين، لضمان الامتثال الكامل للتشريع الوطني وتوصيات مجموعة العمل المالي. إن الالتزام بتطبيق العناية الواجبة المعززة والمراقبة الصارمة لهذه الفئة من الزبائن هو ضمانة لحماية نزاهة واستقرار القطاع المالي الجزائري.

1. الهدف والنطاق :

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد الالتزامات الواجبة على الخاضعين تجاه زبائنهم الذين يندرجون ضمن فئة الأشخاص المعرضين سياسياً.


تسري هذه الخطوط التوجيهية على جميع الخاضعين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، وهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين.

2. الإطار القانوني والتعاريف الأساسية:

1.1. الإطار التنظيمي والمعياري :

تندرج هذه الخطوط التوجيهية ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تعزيز منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. وهي تستند إلى النصوص الوطنية والمعايير الدولية التالية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 23 يوليو 2024 الذي يحدد شروط وكيفية قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية، في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد كيفية التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.
- نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل و المتمم.
- تعليمة لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 تتعلق بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدلة و المتممة.
- الخطوط التوجيهية رقم 01 المؤرخة في 01 جوان 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين .
- الخطوط التوجيهية رقم 02 المؤرخة في 01 جوان 2025 المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الخطوط التوجيهية رقم 03 المؤرخة في 15 جوان 2025 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.



- الخطوط التوجيهية رقم 04 المؤرخة في 15 جوان 2025 المتعلقة بتدابير تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها.
- الخطوط التوجيهية رقم 06 المؤرخة في 23 أكتوبر 2025 المتعلقة بالدول عالية المخاطر.
- توصيات مجموعة العمل المالي:
 - التوصية 1 بشأن النهج القائم على المخاطر .
 - التوصيتان 6 و 7 بشأن العقوبات المالية المستهدفة .
 - التوصية 10 بشأن واجب العناية الواجبة تجاه الزبائن.
 - التوصية 11 بشأن الاحتفاظ بالسجلات.
 - التوصية 12 بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً.
 - التوصية 15 بشأن التكنولوجيات الجديدة.
 - التوصية 19 بشأن الدول مرتفعة المخاطر.
 - التوصيتان 24 و 25 بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين .
 - التوصية 26 بشأن الرقابة على المؤسسات المالية .
- المذكرات التفسيرية والأدلة العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي .

2.2. التعاريف المعتمدة:

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي:

- **الأشخاص المعرضون سياسياً** : الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها .

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

- **المستفيد الحقيقي** : الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

- 1- يمتلكون أو يسيطرون فعلياً على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار و/ أو ،
- 2- تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل ،
- 3- يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.



3. الالتزامات العامة والنهج القائم على المخاطر:

يجب على الخاضعين :

- **تحديد وتقييم المخاطر:** أن تتوفر لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الحالي أو المستفيد الحقيقي أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً مرتبطاً به بشكل وثيق، شخصاً معرضاً سياسياً، وتطبيق نهج قائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة الخاصة بهم.
- **وضع نظام إدارة المخاطر** يسمح بالكشف عما إذا كان الزبون أو ممثله أو المستفيد الحقيقي أو أحد أفراد عائلته، أو الأشخاص المرتبطون به ارتباطاً وثيقاً، ينتمون إلى فئة الأشخاص المعرضين سياسياً، مع وضع سياسة واضحة لقبول زبائن من هذه الفئة، تأخذ في الاعتبار تصنيف الزبائن وفقاً لدرجة المخاطر الخاصة بهم، مع الالتزام بمراجعة هذا التصنيف بشكل دوري أو في حالة حدوث تغيير.
- **وضع سياسات وإجراءات وضوابط أنظمة وإنشاء علاقة الأعمال مع الأشخاص المعرضين سياسياً.** يجب معاملة الأشخاص المنتهية ولايتهم بنفس الإجراءات المعززة ما دامت المخاطر المرتبطة بهم قائمة.

4. تدابير العناية الواجبة المعززة:

بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 و نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل و المتمم، وتعليمية لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدلة و المتممة، يجب على الخاضعين تطبيق الإجراءات المعززة التالية تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً :

- **الموافقة من المديرية العامة أو مجلس المديرين:** يُمنع الدخول في علاقة عمل أو مواصلتها مع شخص معرض سياسياً، إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق من المديرية العامة أو مجلس المديرين للخاضع.
- **التحقق من مصدر الأموال والثروة:** اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لتحديد أصل الأموال ومصدر الثروة، والحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال.
- **المراقبة المعززة والمستمرة:** الحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال. يجب إيلاء عناية خاصة للعمليات المنفذة وأغراضها، مع تسجيل النتائج في سجلات خاصة.



يجب على الخاضعين ضمان توثيق جميع الإجراءات المتخذة، بدءاً من تحديد فئة الأشخاص المعرضين سياسياً وصولاً إلى الموافقة على العلاقات.

5. الالتزامات الخاصة بعقود التأمين على الحياة :

يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة التأمين اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان المستفيد من عقد التأمين على الحياة أو المستفيد الحقيقي منه هو شخص معرض سياسياً، وذلك على أقصى تقدير عند دفع التعويض أو عند تحديد مخاطر أعلى.

إذا تم تحديد أن الزبون أو المستفيد هو شخص معرض سياسياً، فيجب على الخاضع، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية:

• **تطبيق العناية الواجبة المعززة على المستفيدين:** تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة أو غيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين، من خلال الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين المذكورين تحديداً بالاسم، أو الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تحديدهم من خلال صفات أو فئات.

• **التحقق من هوية المستفيدين لحظة دفع التعويض:** التحقق من هوية المستفيدين المحددين بالاسم أو الفئة لحظة دفع التعويض.

• **إبلاغ المديرية العامة أو مجلس المديرين:** إخطار المديرية العامة أو مجلس المديرين قبل دفع أي تعويض من منتج أو عائدات التأمين على الحياة.

• **مراجعة العلاقة:** إجراء فحص دقيق لكامل علاقة الأعمال.

• **التحقيق والإبلاغ عن الشبهات:** يجب على الخاضعين إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات العمليات المشبوهة أو رفض عمليات بسبب سلوك الزبون، وذلك دون تأخير وبمجرد وجود شبهة.

كما يتعين على الخاضعين تطبيق التدابير نفسها، بشكل مناسب، على أفراد عائلة الأشخاص المعرضين سياسياً، والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم من خلال علاقات عمل أو علاقات مالية أو اجتماعية وثيقة.

يقصد بعبارة "الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً" كل شخص طبيعي معروف أن له علاقة عمل أو مصلحة مالية أو ملكية مشتركة مع الشخص المعرض سياسياً، أو أي شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة من شأنها أن تخلق مخاطر مماثلة.



- **المراقبة المشددة والمتكررة لعلاقات الأعمال:** تُعتبر المراقبة المشددة والمتكررة إلزامية لعلاقات الأعمال ذات المخاطر العالية. يجب على الخاضعين مراجعة ملفات مخاطر هؤلاء الزبائن بانتظام ومراقبة أنماط معاملاتهم للكشف عن أي نشاط غير عادي أو مشبوه.
- **الإبلاغ المنهجي عن الشبهات إلى الخلية:** يجب تقديم تقرير الشبهة "دون تأخير". يلزم إرسال الإخطار، ويفضل أن يكون ذلك قبل تنفيذ العملية، لتمكين الخلية من ممارسة حقها في الاعتراض. كما يتعين على الخاضعين إبلاغ الخلية بأي محاولة لعملية مشبوهة ويجب عليهم الامتناع عن إجراء العملية بمجرد وجود شبهة.

5. التدابير المضادة للدول عالية المخاطر:

عملاً بأحكام المادة 23 من النظام رقم 01 الصادر عن لجنة الإشراف على التأمينات، والمادة 25 من التعليمات رقم 01 الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات المشار إليهما أعلاه، يلتزم الخاضعون بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة، وذلك بما يتناسب مع مستوى المخاطر، تجاه علاقات الأعمال والعمليات المالية و التأمينية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات مضادة بشأنها، أو تلك التي تصنفها خلية معالجة الاستعلام المالي، بناءً على تقييمها المستقل، على أنها تمثل مخاطر عالية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه التدابير:

- **حظر أو تقييد بعض العمليات:** يمكن للتعاميم الدورية الصادرة عن الخلية أن تفرض قيوداً على المعاملات، أو حتى قرارات أكثر صرامة، مثل التعليق أو الإنهاء الكامل لعلاقات الأعمال إذا لزم الأمر.
- **حظر التوسع:** يجب على الخاضعين الامتناع عن إنشاء أو توسيع أنشطتهم في هذه الدول، ولا سيما من خلال فتح فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل. يجب أيضاً إخضاع قرارات الاستثمار في هذه الأسواق لمراجعة دقيقة لتقليل التعرض للمخاطر المحتملة.
- **الحد من علاقات الأعمال:** يتضمن ذلك تقليل حجم علاقات الأعمال أو تعليقها إذا اقتضت المخاطر ذلك. يجب إخطار الزبائن مسبقاً بهذه القيود لضمان الامتثال للشروط التعاقدية.
- **المراقبة المشددة والتحليل المفصل:** يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية المشددة على علاقات الأعمال التي تتم مع أشخاص طبيعيين و اعتباريين و كيانات قانونية تابعة للدول الخاضعة للعقوبات.
- **إعادة التقييم الدوري للعلاقات القائمة:** يجب إخضاع العلاقات القائمة مع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في هذه الدول لمراجعة دورية. يجب اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تعديل أو إنهاء هذه العلاقات، بناءً على تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بها.



6. المسؤولية والعقوبات :

يُعرّض أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية الخاضع للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس اللجنة الإشرافية على التأمينات
إمضاء: حاج متشاه سبع

